المـــــرأة فى فكـــــر الإمـــــام محمـــــد عبـــــده	د/ محمد محيى الدين أحمد - كلية الآداب - جامعة المنيا

تمهيد

لا شك أن الإمام محمد عبده من رواد الفكر العربى والإسلامى الذين عنوا بقضـــايا المرأة، ودافعوا عنها فى مجتمع كانت الضرورة فيه ملحة إلى المطالبة بحق المرأة المسلوب.

وعلى الرغم من مرور قرابة مائة عام على رحيل الإمام محمد عبده فإن فكره لا يزال حيا بيننا إلى يومنا هذا.

ولعـــل هـــذا راجع إلى أن محمد عبده لم يكن مقلداً ولا تابعاً ، وإنما جاء بفكـــر جديـــد ســـبق به عصره ، وعرض للمجتمع المصرى وشواغله وقضاياه ومشاكله ، فشخص الداء ، وقدم الدواء ، بفكر جديد خرج به حينا على المألوف ، وخـــالف حينا آخر العرف السائد ، مما جعله - بلا شك - رائداً من رواد الفكر المصرى الحديث.

بـــيد أن اهتمام الإمام بقضايا المرأة إنما مبعثه الحفاظ على كيان المجتمع المصـــرى ككل، وذلك من إدراكه العميق بأن الأسرة هى اللبنة الأولى للمجتمع ، يصلح بصلاحها ويفسد بفسادها.

والمرأة الصالحة تنشئ أسرة صالحة، ولهذا رأى أن تربية النساء تساعد علـــى إصلاح النشء ، وأن المرأة العاقلة الواعية تنشئ جيلاً واعيا ناضجاً ومن أجـــل قيام أسرة سوية على أسس متينة انتقد الكثير من العادات السيئة المتفشية فى المجتمع المصرى خاصة الريفى منه ، كما تبرز فى ذلك نزعته لحفظ استقلال المرأة وكيانها.

ولعـــل أهم ما أوضحه محمد عبده فى هذا الجانب ، هو أن الإسلام ليس مســـئولاً عـــن تأخـــر المرأة ، وإنما الإسلام رفع من شأن المرأة ، وحافظ على استقلالها وكيانها وصان كرامتها ، وأن المرأة المسلمة شاركت فى الغزو والحياة العامـــة ، وشاركت فى مجالس العلم ، وكما أشار الإمام إلى أن الإسلام سوى بين الـــرجل والمـــرأة فـــى الحقوق المدنية بأنواعها ، كحق التعاقد والتصرف والبيع والشـــراء ، وحـــق الملكـــية الخاصة ، وحق اختيار الزوج ، وبأهليتها فى تحمل الالتزامات ، فلها ثروتها وذمتها المالية الخاصة، وكذلك حق التعليم وحق العمل.

وقد حاولنا في هذا البحث إبراز دور الإمام فى الاهتمام بقضايا المرأة من خلال ثلاث نقاط رئيسة..

الأولى: قضايا المساواة فى حق التعليم وحق العمل وفى اختيار الزوج.
الثانية: تقييد الطلاق.
الثالثة: محاربة تعدد الزوجات.

فأما بالنسبة لتعليم المرأة . فقد دعا الإمام إلى تعليم المرأة من أجل تربية النشء تربية سليمة حتى تتخلص البيوت المصرية من الجهل والخرافات، ولتخرج أجيالاً واعية قادرة على تحمل المسئولية ، وأن المرأة نصف المجتمع ولا يمكن أن يتقدم مجتمع نصفه جاهل.

وبالنسبة لطلاق المرأة فقد بين الإمام أن الإسلام وإن كان قد أباح الطلاق لأنه دين يشرع للحياة الواقعية ، فإنه لم يبحه على وجه مطلق، بل قيده بقيود، وقد بغض الناس فى الطلاق وحث المسلمين على تلافيه ، ويسر السبل لعلاج المشكلات الناشئة بين الزوجين، وحث على بذل الجهد للصلح ، ولم الشمل حفاظاً على استقرار الحياة الزوجية.

وبالنسبة لتعدد الزوجات فقد دافع الإمام عن المرأة فى هذا الموضوع بل وأفتى من حق الحاكم أن يصدر مرسوماً يحرم فيه التعدد إلا بعد الحصول على إذن من القاضي ، مشيراً إلى ما يقع على المرأة من ظلم ، وما يصيبها من أثر سيئ. وضرر بالغ نتيجة التعدد ، ورأي أن الإسلام وضع قيوداً بالغة في هذا الموضوع .

وعلى أي ؛ فإن دفاع محمد عبده عن المرأة كان أساساً للحركة النسائية الوطنية التي استمرت بعده وساعدت على التطور الخاص بحاضر المرأة في مصر ، ومهدت للمكاسب التي حققتها المرأة طوال قرن من الزمان .

وإن كان الإمام – كما أشار الدكتور عاطف العراقي[1] – يلجأ احياناً إلى الدفاع عن بعض جوانب التراث بأدلة خطابية بلاغية بعيدة كل البعد عن الأدلة العلمية المنطقية إلا أن له العذر في ذلك فهو في المقام الأول رجل دين يخاطب

---

(١)– انظر : سلسلة العقل والتنوير في الفكر العربي المعاصر– دار قباء للنشر والتوزيع – القاهرة ١٩٩٨ م . صـ ١٧٩

العامـــة كمـــا يخاطب الخاصة ، كما أن ذلك لا يقلل من أهميته ودوره في تجديد الفكر العربي الاسلامي بما يتميز به من ثراء وإضافة وابتكار .

وســـوف نتحدث فى الصفحات التالية عن القضايا الرئيسة التى عنى بها الإمام محمد عبده وشكلت محاور دفاعه عن المرأة وهى قضية المساواة، وتقييد الطلاق ، ومحاربة تعدد الزوجات ، وأخيراً قضية الحجاب.

قضية المساواة بين الرجل والمرأة:

نظـــر الإمام محمد عبده إلى المجتمع المصرى نظرة واقعية ، ولعل عمله كقاضـــى شرعى للمحاكم الجزئية أتاح له التعرف على مشاكل المجتمع المصرى ومـــا آل إليه من تفكك وإنحلال وتشاحن وتنازع، وما أصاب البيت المصرى من تصـــدع وضغائن وتباغض وحب الوقيعة بين الأقارب ، فأخذ يحلل هذه الوقائع ، ويحاول إصلاحها من منطلق أن المجتمع ما هو إلا مجموعة من الأسر ، والأسرة نـــواة المجتمع يصلح بصلاحها ويفسد بفسادها ، وقد شعر الإمام محمد عبده بأن المجتمع المصرى يتجاهل المرأة التى هى عماد الأسرة، فضرب بينها وبين العلم بســـتار فصارت فريسة للجهل والتخلف بعد أن امتلأ عقلها بالخرافات ، ولعل هذا هو الذى دفع الإمام إلى الاهتمام بالأسرة وفى مقدمتها المرأة ، فالأسرة هى اللبنة الأولى لقيام المجتمع وهى أساس ما تراه من تراحم ومودة . وهى لبنة فى البناء الكبـــير الـــذى يتعاطف ويتكاتف فى النفع ورد الضر ، كما أن التلاحم الأسرى له دوره فـــى رعاية المحتاجين والفقراء ، والبيت الصغير يصير كبيراً بمعاونة أهله وجيرانه بما يرتبطون به من علاقة التآخى والتواد والتراحم والتعاطف.[1]

وقد ساوى الإمام بين الرجل و المرأة فى ثلاثة أمور هى :

١ – التعليم . ٢ – العمل ٣ – الزواج

١ – قضية تعليم المرأة :–

تحدث الإمام عما أصاب المرأة من جهل بقضايها وقضايا دينها نظراً لعدم تعلـــيمها فجهلت بحاضرها ومستقبلها وعقيدتها إلى الحد الذى لا تعرف معه كيف تؤدى الفرائض عدا الصوم وربما بالتقليد على حد تعبيره.[2]

---

(١) الأعمـــال الكاملـــة للإمـــام محمـــد عبده . تحقيق وتقديم دكتور / محمد عمارة ، جـــ ١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ١٩٧٢م . ص١٦٩.

(٢) المصدر نفسه ص ١٧٢

ويـــرى الإمـــام أن الأسباب التى حالت بين المرأة والتعليم إنما تكمن فى الموروث الثقافى والاجتماعى الذى لم يفد فأصبح تقليداً أعمى على الرغم من أن الإسلام قد نادى بتعليم المرأة بل إن العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة على حد ســـواء ، ويعد الإمام أبرز من نادى القلة المستنيرة من النساء المتعلمات بتكوين جمعية نسائية تقيم المدارس لتعليم البنات ودافع عن هذه القضية إلى جانب تلميذه قاسم أمين.

ودعـــا الإمـــام إلـــى حسن تربية كل من الذكر والأنثى على حد سواء ، وتحلـــية نفوسها بالفضائل ، وعقولها بالمعرفة كما حرص على الإهتمام بتنشئة المـــرأة وتنويرها وتثقيفها لإيجاد الجو الصالح لتربية الطفل فالمرأة التى لم تنشأ فى بيئة طيبة ولم ترب تربية طيبة لا يمكن أن تخرج أبناءاً صالحين، فالطفل يرث أبويـــه ، وهمـــا مـــثله الأعلـــى ، ومما يوضح دعوته نحو تعليم المرأة من أجل توعيتها وتهذيبها وتنويرها بما ينعكس ذلك على أبنائها ، يقول الإمام " إن تربية النســـاء تساعد على إصلاح أخلاق النشء وتأديب ألسنته ، والرجل يحتقر المرأة الجاهلـــة ، ولكـــن يشعر باحترامه للمرأة إذا وجد معها عقلاً ومعرفة وعلواً فى الأخـــلاق فـــيعف لسانه فى ذكر مالا يليق بها ويؤدى لها حقوقها."[١] وهنا يقرن الإمام بين فضيلة تعليم المرأة والفضائل الأخلاقية والتى تترتب عليها.

وما ارتآه الإمام فى حق تعليم المرأة هو عين ما جاء به الإسلام الحنيف فقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى حق التعليم والثقافة وأعطى المرأة نفس الحـــق الذى أعطاه للرجل فلها أن تحصل على ما تشاء الحصول عليه ، من علم وأدب وثقافـــة وتهذيـــب ، وقد حث الرسول على طلب العلم وجعله فريضة على الرجل والمرأة دون تمييز ، إذ أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

كما ان الإسلام لا يفرق فى حق التعليم والثقافة بين الحرة والأمة ، وهناك الكثـــيرات من النساء منذ عصر بنى أمية نبغن فى علوم القرآن والحديث والفقه واللغـــة ، وقـــد كانـــت السيدة نفيسة بنت الحسن الأنور حفيد الحسن بن على – صـــاحبة المقام المعروف فى مصر – كان لها مجلس علم حضره الإمام الشافعى نفسه وسمع عليها فقه الحديث. [٢]

---

(١) الأعمال الكاملة جـ٢ ص ١٢٧.

(٢) د. على عبد الواحد ، المرأة فى الإسلام ، الطبعة الثانية ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة ١٩٧٩م ، ص ٢٦

٢- المساواة فى حق العمل:

تكمن النظرة الموضوعية التى نظر بها الإمام إلى المرأة، فى تأكيده على أن الإسلام لا يمنع المرأة من حق العمل، إذ أباح لها أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التى تحسن أداءها ، ولا تتنافى مع طبيعتها ، ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحافظ للمرأة على كرامتها. ويصونها عن التبذل، وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم . ومما هو معروف مشاركة نساء الإسلام فى الغزوات ، ومساعدة الرجال ، وإسعاف الجرحى ، وهذا ما أكده الإمام فيذكر أن بعض النساء غزون مع رسول الله ويضرب مثلاً بأم عطية التى قالت " وغزوت مع رسول الله (ﷺ) سبع غزوات وكنت أخلفهم فى رجالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على المرضى.[١]

كما رأى الإمام أن الإسلام لا يمنع من ترقية المرأة والوصول بها إلى أعلى المراتب التى يستحقها وإن كان الشارع قد أسند المناصب العامة للرجال ، إلا أن الشريعة السمحة خولت لها جميع الأعمال المدنية نحو أهليتها ، لأن تكون وصية على رجل ، ومسئوليتها عن تنشئة الرجال وتربيتهم. [٢]

ويرى الإمام أن الشريعة أعطت للمرأة ما للرجال من الحقوق . وألقت عليها تبعة أعمالها المدنية والجنائية فلها الحق فى إدارة أموالها والتصرف فيها ، فالله جعل لكل من الرجل والمرأة حق الحياة وحق التمتع بها وحق العمل معاً بلا تمييز. [٣]

٣- المساواة فى أمور الزواج :

يتجلى دفاع الإمام محمد عبده عن كرامة المرأة فى انتقاده لتعريف الفقهاء للزواج فهو عندهم " عقد به يمتلك الرجل المرأة " وكأن المرأة فقط شئ للمتعة ، فيهملون الواجبات الأدبية للزواج على الرغم من أن الشريعة الإسلامية

---

(١) الأعمال الكاملة ، جـ٢ ، ص١٠٦

(٢) نفس المصدر والصفحة.

(٣) نفس المصدر ، ص١١٠

وصفت الزواج بأنه سكن ومودة ورحمة.[١] وذلك فى قوله تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ".[٢]

وقوله تعالى " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن "[٣]

يرفض الإمام إذن رأى الفقهاء فى الزواج ويصفه بأنه انحطاط للمرأة ، بينما كرمتها الشريعة وليس عقد بموجبه يتمتع الرجل بالمرأة" [٤]

ويرغب الإمام فى الزواج ، لأنه حفظ للنسل ورباط بين زوجين ، وتقارب بين عائلتين أما ما يحدث من عداوة تقاطع بين الأنساب ، فيرجعه الإمام إلى قصور التربية ، ونقص فى العقول ، والزوجة التى تنساق لتحريض الأهل فهى إما جاهلة أو لنقص فى تربيتها أو فطرتها. [٥]

ويتعجب الإمام من بعض التقاليد والأعراف التى سادت فى عصره وتمنع الرجل والمرأة من التعارف قبل الارتباط . فيقول " كيف يمكن لرجل وامرأة سليمى العقل قبل أن يتعارفا أن يرتبطا بعقد يلزمهما أن يعيشا معا ، وأن يختلطا كمال الاختلاط بل ويتهكم الإمام ساخراً من هذه العادات بقوله "إن الواحد لا يشترى خروفاً إلا بعد أن يراه " . [٦]

---

(١)المصدر السابق. ص ٧٢

(٢) سورة الروم . آية ٢١

(٣) سورة البقرة آية ١٨٧.

(٤) استند الفقهاء فى هذا الرأى إلى ما جاء فى الحديث الشريف "ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم " وعوان أى أسيرات ، جمع : عانية ، بالعين المهملة ، وهى الأسيرة ، والعانى الأسير .

وجاء الحديث بلفظ آخر " الله الله فى النساء ، فإنهن عوان فى أيديكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ".

انظر الإمام النووى ، رياض الصالحين ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، ص٢٤.

(٥) الأعمال الكاملة . جـ٢ ، ص٩٨.

(٦) نفس المصدر ، ص٧٤

ولا تكفى أن تكون أوصاف طرف لآخر سماعيه لأنها لا تفى بما يتمتع به فرد من صفات روحانية أو مشاعر وميل كل طرف لآخر، وكما أن التقارب الروحانى والميل لا يتم إلا بالرؤية ، والتى بها يتحقق أيضاً ائتلاف الملكات والأخلاق والعقول.

وكما أن للرجل الحق فى اختيار الزوجة التى يود الاقتران بها ، فللمرأة الحق أيضاً فى اختيار الزوج فكيف لا يكون للمرأة صوت أو رأى فى أهم الأشياء إليها. (١)

ويستدل الإمام على هذا الرأى بأدلة سمعية عديدة نحو قوله تعالى : "ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف " (٢) ،

وقوله أيضاً "وعاشروهن بالمعروف " (٣)،

" وقول بن عباس " إنى أحب أن أتزين لامرأتى كما أحب أن تتزين لى " (٤)

---

(١)المصدر السابق، ص٧٥

(٢) البقرة ، آية ٢٢٨ .

(٣) النساء ، آية ١٩.

(٤) وهذه النظرة التى نظر بها الإمام للمرأة – وهى من منطلق إسلامى بالطبع – تبين كيف اهتم الإسلام بالمرأة وصان لها حقوقها ، وحفظ لها كرامتها وترد على الزعم بأن الإسلام قد نظر إلى المرأة نظرة دونية وهضم حقوقها وجعلها فى مرتبة أقل من الرجل.

هذه النظرة التى نظر بها الإمام إلى المرأة تفوق بكثير النظرة الغربية للمرأة ، والتى تعكس تخلف وانحطاط مكانة المرأة خلال العصر اليونانى والعصور الوسطى المسيحية. فقد نظر المجتمع السيونانى إلى المرأة على أنها وعاء للإنجاب وأنها أقل مكانة من الرجل ، وقد عدها أفلاطون ضمن الملكية الخاصة للرجل بل وتحدث عن القانون الذى ينظم امتلاك النساء والأطفال وتعليمها

انظر:د. إمام عبد الفتاح : أفلاطون والمرأة ، مكتبة مدبولى ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٦م ، ص٧١.

= كمـــا نظر أرسطو إلى المرأة على أنها مخلوق ناقص وأقل استعداد للرئاسة من جنس الرجل لأن القـــيادة تستوحى العقل ، والمرأة ينقصها العقل ، ويملأها العاطفة والشعور ، علاوة على عدم قدرتها على ممارسة الفضائل الأخلاقية المختلفة على نحو ما يفعل الرجل (انظر "إمام عبد الفتاح : أرسطو والمرأة ، مكتبة مدبولى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م ، ص٧، ٨"

وأيضاً : ول ديورانت : قصة الحضارة ، المجلد الرابع ، ترجمة محمد بدران ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ٢٠٠١م، ص١١٨.

وفى العصور الوسطى المسيحية ، لم تختلف النظرة كثيرا تجاه المرأة فقد ظلت المرأة فى نظر القساوسة ورجال الدين شراً لا بد منه ، وإغواءاً طبيعياً ، وخطراً منزلياً ، وفتنة مهلكة ، وهى التى أخرجت آدم من الجنة ، وهى أيضاً أداة الشيطان التى يقود بها الرجال إلى الجحيم وستظل خاضعة للرجل لضعف طبيعتها الجسمية والعقلية.

انظر : امام عبد الفتاح: الفيلسوف المسيحى والمرأة ، مكتبة مدبولى ، القاهرة ١٩٩٦م ، ص ١٤٤.

حتى أن أحدث القوانين فى أرقى الأمم الديمقراطية لم يعط للمرأة كافة حقوقها فقد نزع القانون الفرنســـى مـــن المـــرأة صـــفة الأهلية فى كثير من الشئون المدنية فالمادة السابعة عشرة بعد المائتيـــن من القانون المدنى الفرنسى تقرر أن المرأة المتزوجة لا يجوز لها أن تهب ، ولا أن تـــنقل ملكيـــتها ، ولا أن تملك بعوض أو غير عوض بدون إشراك زوجها فى العقد أو موافقته موافقة كتابية.

بـــل وأن بعـــض دول أوروبـــا تقضى بأن تحمل المرأة أسمى زوجها وعائلته وتفقد اسم أبيها وأسرتها ، وذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للزوجة واندماجها فى شخصية الزوج على العكـــس مـــن وضع المرأة فى الإسلام حيث تحتفظ الزوجة بشخصيتها المدنية الكاملة واسمها واســـم أبـــيها وعائلـــتها وثـــروتها الخاصـــة المستقلة وسوى بينها وبين الرجل فى الحقوق والواجبات

انظـــر : ظاهـــرة الحجاب بين الجامعيات ، بحث ميدانى ، للمركز القومى للبحوث الاجتماعية ، التقرير الثانى ١٩٨٤، ص١٦٩

وانظر أيضاً : فتحى سلامة: المرأة والتنمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠١، ص٨٢، ٨٣.

ومـــن أجـــل قـــيام أسرة سوية على أسس متينة انتقد الكثير من العادات السـيئة التى تفشت فى المجتمع المصرى ، خاصة الريفى منه ، داعيا إلى حفظ كرامة المرأة واستقلالها ، ومن هذه العادات التى يرفضها الإمام وانتقدها بشدة ما يلى :

١- انـــتقاده للـــنزعة القبلـــية والعصبية المتمثلة فى اختيار الأهل زوجة لابنهم من عشيرة تعادلهم من حيث الثروة والصيت حتى وإن كانت سيئة المنبـــت ، قبيحة التربية ، وإكراه الإبن على الزواج منها، وكما سبق أن أشرنا فقد دافع الإمام عن حق كل من الفتى والفتاة فى اختيار زوجة.

٢- انـــتقد الإمـــام الكثير من العادات والمراسيم التى نشاهدها فى طريق النكاح كالمغالاة فى المهور وتقدير كل عروس حسب نسبها وجمالها.

٣- كذلـــك انتقد ما كان سائداً من طقوس خاطئة وغريبة كحمل العروس إلـــى عروسها بطريقة تتنافى مع كرامتها ، حيث يتم دفع مبلغ من المال إلـــى خـــدم أبيها أو أهله حتى يمكن لزوجها استلامها[1]، وقد كانت هذه العادات متفشية فى عصر الإمام ولا تزال بعض قرى صعيد مصر تتمسك بهذه التقاليد عن جهل وتعصب أعمى.

٤- كمـــا انتقد الإمام طريقة فض غشاء البكارة للعروس بطريقة بدائية، وبحضـــور أمهـــا والقابلـــة ، وهـــو ما يحط من كرامتها ، ويتنافى مع إنسانيتها ، وما يترتب على ذلك من آثار نفسية سيئة ، وهى عادة سيئة وموروثة .

وعلـــى الرغم من تحذير الإمام من هذه العادات والتنديد بها منذ قرن من الـــزمان ، فإنها لا تزال تمارس فى بعض ريف مصر ، وهو شئ قبيح لا يرتضيه الشرع ولا يقبله الذوق.

٥- كذلك رفض الإمام ما يتبع ذلك من صراخ وضجيج من أصوات رجال ونســـاء تفخـــر بشرف العروس وتباهى النسب وتطوف حول البلدة حتى ساعة متأخرة من الليل.

---

(١) الأعمال الكاملة ، جـــ٢ ، ص١٠٣ .

كـــل هذه العادات القبلية كانت محل رفض الأستاذ الإمام من أجل الارتقاء بالمجـــتمع المصـــرى مـــن ناحية ، وحفظ كرامة وكيان المرأة من ناحية أخرى.

٦- كمـــا انتقد الإمام الكثير من الصور السائدة في الأفراح ومنها اختلاط النساء بالرجال ، وما ينتج عنه من فسق وفجور[١]، وكلها عادات ناتجة عن جهل أحمق وأهواء فاسدة ومخالفة للفطرة السليمة.

تقييد الطلاق :

وكمـــا دافع الإمام محمد عبده عن المرأة وحقها في التعليم ، وحقها في العمـــل، وأزال الغبن الواقع عليها ، ورفض الاستسلام للعادات والتقاليد التي تحط من مكانة المرأة في المجتمع ، فهناك محورين آخرين مهمين أبرزهما الإمام في الدفـــاع عن المرأة ، وهما تقييد طلاق المرأة من ناحية، ومحاربة تعدد الزوجات من ناحية أخرى .

تقييد طلاق المرأة :

من المعروف أن الإمام أعد قانوناً للمحاكم الشرعية تحكم بموجبه إذا تضررت الـــزوجة من غياب زوجها أو غيره ، ووضع سلطة الطلاق في يد القاضي خاصة في بعض الحالات التي يقع فيها الضرر على الزوجة كالهجر بغير سبب شرعي ، والضـــرب ، وحدوث النزاع والشقاق واستحكامه، وهو إن قيد حق الطلاق للزوج الا أنـــه وسعه للقاضي فجعل سلطة القاضي في تطليق الزوجة يكمن في عدد من المواد القانونية المقترحة وكلها تهدف إلى تقييد الطلاق وهى على النحو التالى:-

١) كل زوج يريد أن يطلق فعليه أن يحضر أمام القاضي الشرعي أو المأذون الذي يقيم في دائرة اختصاصه ويخبره بالشقاق الذي بينه وبين زوجه .

٢) يجـــب علـــى القاضـــي أو المأذون أن يرشد الزوج إلى ما ورد في الكتاب والسنه مما يدل على أن الطلاق ممقوت من عند الله ، وينصحه بالتروي لمدة أسبوع.

---

(١)المصدر السابق ، جـــ٢ ، ص ١٠٣.

٣) إذا أصـــر الزوج بعد هذه المدة على نية الطلاق فعلي القاضي أو المأذون أن يبعث حكماً من أهل الزوج ، وحكماً من أهل الزوجة أو عدلين من الأجانب إن لـــم يكن لهما أقارب ليصلحا بينهما ، والتحكيم في هذه الحالة واجب على أولي الأمر وجماعة المسلمين.

٤) إذا لم يفلحا – أي الحكمين – في الإصلاح فعليهما أن يقدما تقريرا للقاضي أو المأذون وعند ذلك يؤذن للقاضي أو المأذون في الطلاق.

٥) لا يصح الطلاق إلا إذا وقع أمام القاضي أو المأذون وبحضور شاهدين ولا يقبل إثباته إلا بوثيقة رسمية [١].

والمـــتأمل لهذه المواد القانونية التي جاء بها الإمام يجد أن المادة الأولى والثانـــية إنمـــا لعرض المشكلة ومحاولة حلها مع تنفير الزوج من الطلاق وبيان أضراره إذ إنه أبغض الحلال.

أمـــا المـــادة الثالثة والرابعة فهي محاولة الحل عن طريق الحكمين ، أي حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة للتقريب بين الزوجين ، وعليهما في حالة العجز رفع الأمر للقاضي لإتخاذ ما يلزم .

أمـــا المادة الخامسة فتقتضي ضرورة تقييد الطلاق فهو لايتم إلا بتحريره فـــي وثـــيقة رســـمية ، وهـــنا يتجلى حرص الإمام على استمرار كيان الأسرة ، والحفـــاظ علـــيه بشـــتى الوسائل سواء كانت بالارشاد والتوجيه أو تقديم النصح ومحاولـــة لـــم شمل الأسرة والتريث والتروي ، كل ذلك لأن الطلاق هدم للأسرة وجور يقع على الأبناء .

والطـــلاق الـــذي يـــتحدث عـــنه الإمام في المادة الخامسة يمكن تسميته بـــالطلاق القانونـــي ؛ أي مـــن وجهـــة نظـــر القانون ، والذي تأخذ به المحاكم المصـــرية[٢] وليس الطلاق الشرعي ؛ أي الذي جاء به الشرع لأن الطلاق شرعاً

---

(١)المصدر السابق ، جـــ١ ، ص ١٧٢.

(٢) أجـــاز القـــانون رقـــم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م .الطلاق للضرر فللقاضي أن يطلق إذا طلبت الـــزوجة الطـــلاق وأثبتت إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة وسواء كان هذا الضـــرر ماديـــاً أو ادبـــياً أو نفسياً ، واستند المشرع في هذه القاعدة إلى مذهب الإمام مالك ، مخالفا في هذا مذهب الإمامين أبى حنيفة والشافعي رضي الله عنهما . =

لايحتاج إلى شاهدين أو ثيقة أو قاضي إنما يقع بنطق الزوج به فالطلاق شرعاً يقع بمجرد تلفظ الزوج به بلفظ صريح أو كناية [١] ويحرم إذا كان بدعيا[٢] كأن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد ، أو يطلقها وهي حائض أو نفساء أو يطلقها في طهر بعد أن مسها فيه [٣]

ويرى الإمام حفاظاً على استقرار البيت المسلم عدم التسرع في الطلاق إن لم يكن عن سبب بيّنَ ، فالطلاق بلا سبب سفاهة وحماقة وإيذاء بالمرأة وأهلها وأولادها،[٤] مستدلا على ذلك بقوله تعالى :-
" فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً "[٥]

= أنظر أحمد إبراهيم بك ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية والقانون، مطبعة الخربوطلي ، القاهرة ١٩٩٤ م . ص ٤٤٨

ومما يؤسف له ارتفاع معدل الطلاق في مصر فقد تبين من إحصائية المركز القومي للتعبئة والإحصاء عام ١٩٧١م أن معدل الطلاق في مصر من المعدلات المرتفعة إذا قورن بمعدل دول العالم إذ إنها بلغت ٢١ % ، وهي بذلك تزيد عن معدلات الطلاق في بعض الدول العربية مثل لبنان وسوريا والكويت بل وتزيد عن بعض الدول الاوروبية مثل بريطانيا والنمسا وإيطاليا.

انظر د/ زكريا البري ، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية فى الفقه والقانون ، دار المعارف ، الأسكندرية ، بدون ، ص ٢٦١ .

وايضاً د/ أحمد طه محمد ، المرأة المصرية بين الماضي والحاضر، ص ١٠٩

(١)احمد ابراهيم بك ، أحكام الأحوال "شخصية في الشريعة والقانون، ص ٢٨٧ .

(٢)ينقسم الطلاق إلى طلاق سنى وطلاق بدعي ، أما الطلاق السني فهو الطلاق الواقع على الوجه الذي ندب ، إليه الشرع ، وهو أن يطلق الزوج المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه ويقع بطلقة يعقبها رجعة .

أما الطلاق البدعي فهو المخالف للمشروع ، كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد أو يطلقها في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه ، وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام ، وأن فاعله آثم وإن أجازوا وقوعه .

انظر : الإمام الشافعي ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، بدون ص ١٧٧ .

(٣)الأعمال الكاملة ، جـ١ ، ص ١٧٢ .

(٤)نفس المصدر ، جـ٢ ، ص ١١٩ .

(٥) النساء ، آية ٣٤.

والأصل في الطلاق هو المنع لقوله ﷺ "ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق" . وذلك لأن تشريع الزواج كان لبناء الأسرة الدائمة المستقرة ، ولهذا لا ينشأ عقد الزواج بالصيغة المؤقتة ، ولهذا أيضاً قرر جمهور الفقهاء أن الطلاق بغير سبب شرعي حرام أو مكروه كراهة دينية يتولى الله الحساب عليها [١] ومن هنا يسلط الإمام الضوء على أضرار الطلاق ، فهو عمل يترتب عليه ضياع حقوق وإقامة حقوق ، ويترتب عليه أحوال مدنية كالنسب والميراث والنفقة ، فلا ينبغي الاستخفاف به [٢] ، وهذا – بلا شك – يعد دعوة من الإمام للحفاظ على وحدة الأسرة وتماسكها حتى لا يعتريها التفكك والضياع .

ويرى الإمام أن للقاضي أن يحكم بالتفريق في بعض الحالات من بينها :-

(١) اذا اشتد النزاع بين الزوجين وثبوت استحالة العشرة بينهما .

(٢) اذا أثبتت الزوجة ضرراً يقع عليها كالهجر بغير سبب شرعي أو الضرب أو السب وغيره [٣] وكل هذه الاسباب توجب الطلاق ، ولا نريد التوسع في فتاوي الإمام في هذا الموضوع ولكنها تحمل دلالة إهتمامه بالمرأة بوجه عام والزوجة بوجه خاص ووقوفه إلى جانبها ودعوته إلى إنصافها ونصرتها .

الطلاق لعدم الإنفاق :-

يرى الإمام أن نفقة الزوجة واجبه على زوجها شرعاً ، فإذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها أو أعسر بالنفقة ، فان كان له مال ظاهر أخذ منه ، واذا ادعى العجز أو أصر على عدم الإنفاق طلق القاضي في الحال [٤] .

وللقاضي أن يحكم بالتفريق بين الزوج وزوجه في حالتين تتعلق كلتاهما بعدم الإنفاق:

---

(١) د/ زكريا البري ، الأحكام الاساسية للاسرة ، ص ١٥١ .

(٢) الأعمال الكاملة ، جـ٢ ، ص ١٢٨ .

(٣) نفس المصدر ، ص ١٣٢ .

(٤) نفس المصدر، ص ١٣٠ .

وقد عمل القانون المصري رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م بهذه المادة انظر يس الشاذلي: تشريعات الاحوال الشخصية للمسلمين مع المذكرة الإيضاحية،جـ١ ، ص ١٣.

الأولى : إذا امتنع الزوج عن الإنفاق لسجن أو مرض طويل وخشيت الزوجة على نفسها الفتنه .

الثانيـــة : إذا غـــاب الزوج مدة طويلة لعذر أو لغير عذر ولم ينفق خلالها على الـــزوجة .وتطلـــيق القاضي لعدم الإنفاق يعد رجعياً وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت يساره [١]

وإذا كان هناك من بين الأحناف من يمنع النساء من حق الطلاق لنقصان الديـــن وغلـــبة الهوى ، إلا أن الإمام محمد عبده يرفض هذه الأسباب ويرى أنها تتغـــير بتغـــير الزمان وقد تكون في الرجال أيضاً مستدلا على ذلك من إحصائية للطـــلاق كانـــت لصالح المرأة ، وأن العيب كان في الرجال ولهذا يري أن للمرأة الحـــق في التخلص من الزوج إن كان شريراً ، أو فاسقاً، أو غيره فلا ترضي به لســـوء عشـــرته أو لابتعاده عن الخلق والذوق السليم وهو يميل إلى رأي الإمام مـــالك الذي جعل للمرأة حق إثبات الضرر للقاضي وتطلب الطلاق ويبدو أن الإمام يخـــرج عن رأي جمهور الفقهاء في منعهم الطلاق للنساء اعتزازاً بمكانة الرجل

---

(١) الأعمال الكاملة، جـــ٢ ص١٣١ .

وقد وقف الإمام أبو حنيفة موقفاً معارضاً لرأي محمد عبده في جواز القاضي التفريق للعسر أو لعدم الإنفاق ، وقد استدل الإمام أبو حنيفة بقوله تعالي "لينفق ذو سعة من سعته ومن قـــدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً " (الطـــلاق آية ٧) وقوله تعالي أيضا " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة "(البقرة آية ٢٨٠) مما يدل على أن الزوج المعسر غير مقصر ولا ظالم حتى نطلق عليه امرأته .

كمـــا أن بعـــض أصحاب رسول الله " صلى الله عليه وسلم كانوا فقراء معسرين ولم تطلـــب زوجاتهم التطليق بسبب ذلك ، ولم يرو عن الرسول أن جعل الطلاق حق للمرأة في هذه الحالة ، ثم إن انتظار ميسرة الزوج افضل من الطلاق لأن الطلاق ليس طريقاً للإصلاح أنظر: زكريا البري ، الأحكام الأساسية ص١٦٦

أمـــا الإمام الشافعي فيرى أنه إذا وجدت الزوجة نفقتها يوماً بيوم لم يفرق بينهما وإن لـــم يجد لم يؤجل أكثر من ثلاث ، ولا تمنع المرأة في ثلاث من أن تخرج فتعمل ، أو تسأل فإن لـــم تجـــد نفقتها خيرت ، وإن وجدت نفقتها ولم يجد نفقة خادمها لم تخير لأنها تماسك بنفقتها وكانت نفقة خادمها ديناً عليه متى أيسر أخذت منه .

انظر الإمام الشافعي ، الأم ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون ، ص٢٣٢ .

فـــي الأســـرة ، واعترافا بمكانته وعملاً بقوله تعالي " وللرجال عليهن درجة "[١] وقوله " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض "[٢] ولاشك أن أمور الزواج والطلاق تدخل في القوامة التي يتميز بها الرجل [٣] ومن الملاحظ أن الإمـــام يعطي للمرأة الحق في أن تشترط تطليق نفسها متى شاءت خاصة إذا تـــزوج زوجها بأخرى ، ولكنه يعود فيقرر أن وضع الطلاق في يد القاضي أفضل حتى يضيق دائرته وأدنى إلى المحافظة على نظام الزواج[٤]

ويشـــترط الإمـــام توافـــر النية في وقوع الطلاق لقوله ﷺ " إنما الأعمال بالنيات" كما يرفض التسليم ببعض الآراء في صحة طلاق المكره والسكران [٥]

---

(١) البقرة ، آية ٢٨٨.

(٢) النساء ، آية ٣٤.

(٣) يـــرى الإمـــام مالك أنه لا يصح لامرأة أن تنكح إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو الســـلطان فـــإذا تشاجرت هي و الولى ، فالسلطان ولي من لا ولى له، وأما أبو حنيفة فيشترط الكفاءة إذا وضعت نفسها في كفاءة ، ولم تقصر في نفسها في صداق فالنكاح جائز .

انظـــر مـــالك ابن انس ، الموطأ ، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، المكتبة العلمية ، القاهرة، ص ١٨١ .

(٤) الأعمال الكاملة جـــ٢ ص ١٢٩ .

ويـــرى البعض بضرورة الولاية على المرأة في بعض صور الطلاق ، فالقاضي ذاته ولى من لا ولى له فيطلقها رفعا للضرر الذي لحقها .

انظر أبو بكر الجزائري ، المرأة الإسلامية . دار الكتب السلفية ، القاهرة ١٤٠٦ هـــ صـــ ٩٢.

(٥) قال البعض بوقوع طلاق السكران زجراً له وعقوبة لأنه المتسبب بإدخال الفساد على عقله بإرادته ، كما أن السكران يعاقب على ما يصدر منه من أفعال وما يسببه من أضرار .

أمـــا البعض الآخر فقال بعدم وقوع طلاق السكران خاصة عند فقهاء الحنفية لأن السكر يذهب العقل فهو والمجنون سواء بسواء ، فقول السكران غير معتد به لأنه لا يعلم ما يقول . وكذلك طـــلاق المكره لا يقع لأنه فاقد الإرادة وهناك من العلماء من يفرق فيقول إذا كان السكران في حالـــة سكر مطبق وشديد ، فلا يقع طلاقه ، وإن كان منتهيا فيقع ، أما السكران بين هذا وذاك فعند المالكية يقع طلاقه وعند غيرهم لايقع .

إنظر في طلاق المكره والسكران ، السيد سابق ، فقه السنه جـــ٢ ص ١٦٧ =

ويـــرى – مـــتفقاً مع جمهور الفقهاء – أن الطلاق يقع مرة واحدة ولو صدر ثلاثاً في مرة واحدة .

مســـتدلا بالحديث الشريف " الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف أو تسريح بإحســـان " فقال مرتان ولم يقل طلقتين" ، بل يقع الطلاق مرة بعد مرة لا دفعة واحدة. (١)

محاربة تعدد الزوجات

يقـــف الإمام في قضية تعدد الزوجات موقفاً عرضه أحيانا إلى الكثير من انتقادات الفقهاء إلى الحد الذي جعل البعض يتهمه بإنكار ما هو معلوم من الدين بالضـــرورة ، مما جعله يتأرجح في الرأي مرة أخرى – بين نص الشرع واجتهاد العقـــل ، فقد أفتى بتحريم تعدد الزوجات إلا في حالة واحدة هي عجز الزوجة عن الانجاب .

ويســـتند الإمام في معارضته للتعدد إلى الآية الكريمة " ولن تستطيعوا أن تعدلـــوا بيـــن النســـاء ولو حرصتم "(٢) فجعل العدل المستحيل شرطاً ولأنه غير ميسور التحقق مما هو مشاهد.

يقـــول الإمـــام " قـــد أباحت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع من النسوة ، إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن ، وإلا فلا يجوز الاقتران بغير "واحـــدة " (٣) عمـــلاً بقوله تعالي فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة " وهو يرى أن آية الإباحـــة " فـــانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع " (٤) مقيدة بقوله تعالى "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة "

= وأحمـــد إبراهـــيم بـــك احكـــام الاحـــوال الشخصية ، ص ٣٣٢ ، و د/ زكريا البري الاحكام الاساسية للأسرة المسلمة ، ص ١٥٢ ،١٥٣.

وأيضا: موسي صالح شرف ، فتاوي النساء العصرية ، مكتبة التراث ، القاهرة ١٩٩٧ م، ص ١٦٣م

(١) الأعمال الكاملة ، جـــ٢، ص١٢١.

(٢) النساء آيه ١٢٩.

(٣) الاعمال الكاملة جـــ٢ ص ٧٨

(٤) النساء آية (٣)

فـإن الـرجل إذا لـم يستطع إعطاء كل منهن حقها اختل نظام المنزل ، وسـاءت معيشة العائلة ولهذا يسأل الإمام مستنكراً أفبعد الوعيد الشرعي ، وذلك الالزام الدقيق الحتمي الذي لا يحتمل تأويلاً يجوز الجمع بين الزوجات[١]

ومـن هـذا المنطلق يرى الإمام بعدم جواز الجمع بين الزوجات ، ويرى الإمـام أن نظام تعدد الزوجات كان مألوفاً قبل ظهور الإسلام يوم كانت المرأة في مرتبة بين الانسان والحيوان ، والرجل العاقل يكتفي بواحدة بطبيعته ، أما التعدد فاحتقار للمرأة ، ولا توجد امرأة تريد أن تشاركها امرأة أخرى في زوجها كما لا يحـب رجل أن يشاركه غيره في محبة امرأته وهو فطرة وحب طبيعي في الرجل والمرأة على حد سواء[٢] .

ومـن استقراء الواقع دون الاجتهاد في البحث النظري والسيكولوجي[٣] يسوق الإمام عدداً من الأدلة حول أخطار التعدد منها :-

(١) ما يحدث من شقاق ونزاع بين الأخوة من أمهات مختلفات .

(٢) شـرط العدل مستحيل وبالغ الصعوبة وسوء معاملة الرجال للزوجات عند التعدد .

ويرى الإمام أنه يجوز للحاكم أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط على حسب ما يراه موافقاً لمصلحة الأمة[٤] وهذا هو ما جعل البعض يتهم الإمام بمخالفـة صـريح الشـرع من منطلق أن مصلحة الأمه في تطبيق شرع الله كما سيتضح فيما بعد .

بـيد أن الإمـام ينصح رجال عصره أن يقلعوا عن عادة التعدد وقد كانت سـائدة وقتـئذ ويكتفـي كل واحد بواحدة لتكون صاحبة له مدة حياته تقوم على رعاية ، وتربية أولاد تربية حسنة أساسها المحبة والمودة [٥]

---

(١) الأعمال الكاملة ، جـ٢ ص٧٩.

(٢) نفس المصدر ، ص ٨٥.

(٣) الملاحـظ هـنا أن الإمـام يصـدر احكامـاً عامة على الرجل والمرأة دون أن يفرق بين سـيكولوجية الـرجل وسـيكولوجية المـرأة ودون الـتعرض لرأي الدراسات النفسية في هذا الموضوع وله العذر في ذلك حيث أن الاتجاهات الحديثة في علم النفس لم تكن قد تبلورت بعد.

(٤) الأعمال الكاملة جـ٢ ص ٨٨.

(٥) نفس المصدر ، ص ٨٩.

ويسوق الإمام بعض الأدلة ضد تعدد الزوجات وهي على النحو التالي:-

(١) أن نظـــام التعدد ليس خاصية من خصائص الشرق يتميز به عن الغرب[١] ، فالغـــرب قـــد عرف هذا النظام في بعض مراحله ، فأنتشر بين شعوب " الجرمان " " والغولو" بل وأباحه بعض البابوات لبعض الملوك " كشرلمان ملك فرنسا "

(٢) أن نشأة هذا النظام ارتبط بزيادة أعداد النساء على أعداد الرجال في المجتمع القديم ومنها المجتمع العربي الأول الذي اهتم بالتفاخر وجمع النساء .

(٣) إن الإســـلام اتخذ من التعدد موقفاً اصلاحياً يهدف إلى إلغائه بالتدريج ، فبعد أن كـــان مـــباحاً دون حـــد ، وقف به الإسلام عند حد الأربعة وطبق هذا الـــتحديد بأثر رجعي ، بل إن من دخل الإسلام وفي عصمته أكثر من هذا الحد تنازل عما زاد عن الأربعة .[٢]

ولقـــد كـــان لأراء محمـــد عبده في محاربة ظاهرة التعدد صدى قوياً في المجـــتمع المصـــري ، فعلـــت أصوات تطالب بمنع التعدد ، وأعدت لجنة الأحوال الشخصـــية عـــام ١٩٢٦ مشـــروع قـــانون منع التزوج بأكثر من واحدة إلا بعد الحصول على إذن من القاضي الشرعي[٣] ، ولاشك أن الرأي الأخر المواجه لفكر الإمام في هذا المجال جاء بالكثير من الأسانيد الشرعية والاجتماعية فيرى الإمام الشـــافعي أن المراد من الآية الكريمة " ولن تعدلوا " أي لن تستطيعوا أن تعدلوا بمـــا في القلوب وقوله تعالى " فلا تميلوا " أي لا تتبعوا اهواءكم فى أفعالكم فإذا كـــان الفعـــل والقول مع الهواء فذلك كل الميل[٤]، وهذا أيضاً ما يقرره الإمام ابن عـــباس في العدل المفروض؛ أي العدل الظاهر كالعدل في النفقة والمبيت وغيره أما العدل القلبي والجماع فذلك غير مقدور عليه فلا يطالب الرجل به وفي تفسيره

---

(١) عـــرف تعـــدد الـــزوجات قديمـــا حتى فى بلاد الإغريق فقد أباح القانون اليونانى -نتيجة الحروب الكثيرة التى قضت على كثير من الفتيان – التزوج باثنتين من الفتيات ، وكانت الزوجة الأولى تقبل الأمر، وتصبر عليه كصبر الشرقيات.

انظر : ول ديورانت ، قصة الحضارة ، المجلد الرابع ، ترجمة محمد بدران ، ص١١٧.

(٢) الأعمال الكاملة ،جـــ٢ ، ص ٩٠.

(٣) أحمد ابراهيم بك ، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية والقانون ، ص٤٥١.

(٤) الشافعي ، الأم ، دار المعرفة للطباعة بيروت ، بدون ص١٨٥.

لقولـــه تعـــالى" ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء " قال في الحب والجماع[١] فـــالعدل المطلوب هو العدل المادي بكل أنواعه ، وهو ممكن التحقيق وليس العدل القلبـــي (عـــدم المـــيل تجاه إحدى الزوجات عن الأخرى) فهذا صعب التحقيق وأجازه الإسلام لقول الرسول "ﷺ" " اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما لا أملـــك"؛ ولـــذا قال تعالى " فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة "[٢] والله يغفر للعـــبد مـــالا يدخل تحت طاقاته من ميل قلبه فهو – سبحانه –لا يحمل العباد مالا طاقة لهم به .

ويجمع علماء الأمه على أن تحديد الزواج بواحدة تأباه الشريعة الاسلامية وقواعدها اصولاً وفروعاً وتدفعه المصلحة العامة لان الزواج متى استوفى ركنه وشـــرطه صـــح وترتـــب عليه آثاره ، وليس في القرآن ولا في السنه ما يوجب استئذان القاضي عند الزواج [٣]، وأن التعدد ابيح لحكم منها تعدد النسل ، إعفاف الـــرجل نفســـه ، والمـــرأة كذلك ، والناس متفاوتون في الطبائع والأمزجة رجالا ونساء كما أن منع التعدد لا يتفق مع كثرة النساء الخاليات من الأزواج .

ولما كانت الطبيعة البشرية والعواطف الإنسانية لا تظل على حال فقد تدب الكراهـــية بيـــن الرجل وزوجه ، وفي هذه الحالة بدلاً من أن يطلقها ويتركها مع أولادها ، يستطيع أن يتزوج بأخرى معها ، وكذلك الامر مع من لا تنجب أولاداً ، وقـــد يكون من المصلحة الإبقاء عليها مع الزواج بأخرى[٤] ، فليس من المنطقي أن ينادي البعض أن من يريد الزواج بأخرى أن يطلق زوجته الأولى ، فليس من الواجب أو المعقول أن نقيم أسرة على أنقاض أسرة غيرها ، وكما يذكر البعض[٥] أن الشـــعوب التي تستنكر التعدد في العلن تفعله في الخفاء، ومما لا نزاع فيه أن جـــواز تعدد الزوجات إلى أربع جاءت به الشريعة الاسلامية ونص عليه الكتاب والسنه والإجماع ، وشهد به المعقول والمنقول . وما أجمعت عليه الأمه لا ينبغي

---

(١) انظر : موسوعة فقه بن عباس ط٢ جامعة أم القرى ، مكة ، بدون ، ص ٤٣٤

(٢) النساء ، آية ١٢٩ .

(٣) أحمد ابراهيم بك ، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية والقانون ص ٤٥١

(٤) د.زكريا البري ، الاحكام الاساسية للاسرة ص٥٧ .

(٥) انظـــر د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المجلد الاول ، دار التراث ، القاهرة ، بدون تاريخ ص٥٣ ، ٥٤

وأيضاً : د. على عبد الواحد ، المرأة في الاسلام ، ط٢ ، ص١٣٦ وما بعدها

أن يكون محل خلاف ونزاع[١] ، ولعل هذا ما جعل الإمام محمد عبده يعود فيقرر في موضع آخر أن النبي وأصحابه كانوا يجمعون بين النسوة مع الحفاظ على العدل بينهن[٢]، وأن العدل الواجب ليس في الميل القلبي وإنما يكمن في "عدل المبيت " والملبس ، والمأكل والصحبة ، وهو حق لكل واحدة بلا تفاوت ، واجب على كل متزوج بأكثر من واحده وقد حرص الرسول على العدل بين زوجاته حتى في أيام مرضه وكان يطاف به على بيوت أزواجه مراعاة للعدل بينهن[٣]

قضية حجاب المرأة :-

يقف الإمام من قضية الحجاب [٤] موقفاً معتدلاً يعبر عن الروح الإسلامية السمحة والشريعة الغرة، ويحارب في هذا الصدد كل ما هو خارج عن المطلوب أو مبالغ فيه ، فيرى أن المبالغة في غطاء المرأة إنما هي عادات جاءت من مخالطة لبعض الأمم فاستحسنها الناس وألبسوها لباس الدين ، ويرى الإمام أن ما دلت عليه السنة المطهرة هو جواز ظهور الوجه والكفين ، ووقع الخلاف بينهم في أعضاء أخرى كالذراعين والقدمين .

ويذكر الإمام أن عورة الحرة جميع بدنها عدا الوجه والكفين والقدمين والصوت [٥]، وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه – لا لأنه عورة – بل لخوف

---

(١)أحمد ابراهيم بك ، أحكام الاحوال الشخصية ، ص ٤٥٢ ، ٤٥٣

(٢) الاعمال الكاملة ، جـ٢ ، ص ٧٨

(٣) نفس المصدر والصفحة .

(٤) الحجاب هو غطاء المرأة وحجبها عن الناظرين ، وضده التبرج وهو تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه ، ثم استعمل في خروج المرأة من الحشمة وإظهار مفاتنها وإبراز محاسنها.

انظر : السيد سابق ، فقه السنة جـ٢ ، الفتح للإعلام العربي ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص١٤١".

(٥) اختلف الفقهاء في حكم سماع الرجل صوت المرأة الأجنبية عنه ، فمنهم من ذهب إلى أن صوتها ليس بعورة كما ذهب بعض الحنفية وقال بعض المالكية إلى أن صوت المرأة ليس عورة حقيقية وإنما هو كالعورة في حرمة التلذذ به ، وقال بعضهم يجوز للرجل سماع المرأة الأجنبية في التعليم والبيع والشراء وغيرها ، أما الراجح عند الحنفية أن نغمة المرأة عورة وصوتها عورة ولا يجوز لها تلاوة القرآن ولا رفع الأذان للصلاة .

انظر: محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج ، جـ٣ ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، ص١٢٩.

وأيضاً " د. عبد الفتاح إدريس: أحكام العورة في الفقه الإسلامي ، جـ٢ ، ص٥٥٢، ٥٥٣".

الفتنة ولا يجوز النظر إليه بشهوة. [١]

ويستدل الإمام على رأيه فى حجاب المرأة بحديث عائشة – رضى الله عنها – فقد روت " أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله (ﷺ) وعليها ثياب رقاق ، فقال لها يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى فيها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه"[٢]

وكما يستدل الإمام بما جاء فى السنة ، يستدل أيضاً بما يقتضيه العقل وما يستلزمه الواقع ، فالمرأة لا تجد بداً من مزاولة الأعمال بيديها ، كما تحتاج إلى كشف الوجه فى المحاكم والشهادة والزواج ، وتضطر إلى المشى فى الطرقات ، وظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن.[٣] ويرى الإمام أن للخاطب أن يرى مخطوبته ، وكيف يراها إن لم تكشف له وجهها عملاً بالحديث " انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" [٤]

وإذا كان البعض يرى أن النقاب من أدب المرأة ، فيرى الإمام أن أدب المرأة هو عين أدب الرجل بالأعمال والأفعال والمقاصد لا بالأشكال والملابس. [٥]

وهنا يبين الإمام أن الشريعة يسر لا عسر فيها ، وينصح من يخاف الفتنة من الرجال أن يغض بصره. وعلى من تخاف على نفسها الفتنة من النساء أن تغض بصرها ، والأوامر القرآنية فى ذلك موجهة إلى الطرفين . كما أنه ليس من

---

(١) الأعمال الكاملة ، جـ٢ ، ص ١٠٩.

(٢) نفس المصدر والصفحة.

(٣) المصدر السابق ، نفس الصفحة.

(٤) نفس المصدر ، ص١١١.

(٥) نفس المصدر ، ص١١٢.

وللشيخ الشعراوى رأى آخر حول " الحجاب والنقاب " فإن كان وجه المرأة جميلاً – جمالاً فتاناً – يمكن أن يأتى بتأثير على كل من يراها ، ففى هذه الحالة يجب أن تستر وجهها وكفيها ، ولذلك فهو يرى أن النقاب لا مفروض ولا مرفوض .

انظر" متولى الشعراوى: المرأة فى القرآن ، مطبعة أخبار اليوم ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص١١٣.

المتصور أن تكون عزيمة الرجال أضعف من عزيمة النساء ، فأمر النساء بتغطية الوجه ولم يأمر بذلك الرجال ، والأمر ليس كذلك بالطبع [١].

ثم إن من أسباب الفتنة ليست فيما يبدو من أعضاء المرأة الظاهرة فحسب بل فيما يصدر عن المرأة من حركات فى مشيها أو الخضوع فى صوتها ، بل إن كشف الوجه قد يجبرها فى بعض الأحيان على الاستحياء أو الحفاظ على شرفها ومراعاة أهلها وحسبها ونسبها.[٢]

بل يذهب الإمام أبعد من هذا حينما يرى أن البرقع والنقاب مما يزيد من خوف الفتنة، لأن هذا النقاب الأبيض الرقاق الذى تبدو من ورائه المحاسن وتختفى من ورائه العيوب.

والبرقع الذى يختفى من تحته طرف الأنف والفم ، ويظهر منه الجبين والحواجب والعيون والخدود قد يحمل الناظر على اكتشاف قليل خفى بعد الافتتان بكثير ظهر ، ويرى الإمام ان المرأة لو كانت مكشوفة الوجه لكان افضل فى رد البصر عنها .[٣]

ومن الواضح أن الإمام ينتقد الحجاب بصورته التى كانت سائدة فى عصره فقد كان نقاب ابيض رقيق أو شفاف ، ويسمى " بالبرقع " وهى عادة قديمة سابقة على الاسلام يرى الإمام أنها كانت معروفة عند أمم ليست داخلة فى الإسلام .[٤]

أما الخطاب الوارد فى الآيات الخاصة بنساء النبى " يا نساء النبى لستن كأحد من النساء "[٥] فيشيد الى عدم الرغبة فى المساواة فى هذا الحكم وذلك يدحض الرأى القائل بأنه يستحب اتباعه لنساء المسلمين كافة وهذا يدل على أن الإمام يرى الحكم هنا خاص بنساء النبى وليس عاماً لكل النساء ، فالشريعة يسر لا عسر .

---

(١) الأعمال الكاملة ، جـ٢ ، ص١١٢

(٢) نفس المصدر والصفحة.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

(٤) نفس المصدر ، ص ١١٣

(٥) الاحزاب ، آية ٥٢.

" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "[١]
" ما جعل عليكم فى الدين من حرج "[٢]

وعلى هذا فقد وضح الإمام سماحة الشرع فى قضية الحجاب وبين عدم أهمية غطاء الوجه المعروف " بالبرقع" ورده إلى العادات والتقاليد التى سادت المجتمع المصرى وقتذاك ، وقد استمرت هذه العادات حتى دعا قاسم أمين إلى السفور عام ١٩١٢م والتحرر من قيود هذه الأغطية وغيرها[٣]
ولعل تقارب الرؤى بين محمد عبده وتلميذه قاسم أمين جعل بعض الباحثين يرى أن كتاب تحرير المرأة لقاسم أمين هو فى حقيقته عمل مشترك بين قاسم أمين ومحمد عبده [٤]، ولسنا هنا فى مجال تحقيق نسب الكتاب ولكن الذى يعنيا هو أن كلاً من الشيخ محمد عبده وتلميذه قد دافع عن المرأة وحريتها بنفس الحماس ، ولا ننسى أن أحمد أمين عمل قاضيا شرعيا وألم بالكثير من علوم الشريعة فاقترب قلمه وأسلوبه كثيراً من أسلوب الإمام محمد عبده.

---

(١) البقرة ، آية ١٨٥.

(٢) الحج ، آية ٧٨.

(٣) وفى دراسة أجريت على عينة من الطالبات الجامعيات وبعض المهنيات المحجبات اتفقن على عدم اعتبار دعوة قاسم أمين لتحرير المرأة دعوة تقدمية لأن الحجاب فى رأيهن لا يمنع من التقدم فى جميع المجالات ، ولأن هذه الدعوة قادت المرأة إلى الانحلال إلى جانب أنها تتنافى مع الشريعة الإسلامية . انظر " ظاهرة الحجاب بين الجامعيات : دراسة صادرة عن المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، التقرير الثانى ، ١٩٨٤، ص ٢٧٥.

(٤) انظر: د. محمد عمارة فى تحقيقه وتعليقه على الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، جـ١ ،ص٢٤٨.

تعقيب

إذا نظرنا إلى قضية المرأة بوجه عام ، وتناول الإمام لها بوجه خاص ، فإن هناك بعض المفاهيم التى تحتاج إلى إعادة نظر حول هذا الموضوع يمكن أن نوجزها فى النقاط التالية:-

أولاً : - لا يزال البعض ينظر إلى قضية الرجل والمرأة على أنها قضية صراع بين جنسين أو طرفين وللأسف لازالت بعض القيادات النسائية تنظر إلى الموضوع من هذه الزاوية الضيقة. بدلاً من النظر إلي طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس التكامل وليس التضاد فلكل وظيفته ولكل دوره ولاغنى لدور أحدهما عن الآخر . وهذا ما أكده الإمام محمد عبده ويحسب له لاعليه .

ثانياً :- إن مقولات محمد عبده وقاسم أمين وسلامة موسى وهدى شعراوى حول تحرير المرأة تختلف عما هى عليه اليوم . فإنهم وإن عالجوا قضايا المرأة ودافعوا عنها فى وقت كانت طبيعة الموضوع والمشكلات التى تحيط بالمرأة والأسرة تختلف إلى حد كبير عما تطالب به المرأة اليوم. وما كان صالحاً بالأمس ربما لا يصلح اليوم ، لتغيير الظروف والأحوال ، وعلى سبيل المثال قضية حجاب المرأة ونزع غطاء الرأس كانت قضية جوهرية فى عصرهم ، وهى ترمز إلي تحرير المرأة وقتذاك ، أما الآن فإن تحرير المرأة ليس بنزع غطاء الرأس أو كشف البدن، وإنما الحرية تأخذ مفهوم أشمل وأعمق. أى أن حرية المرأة تحمل مضامين أخرى تتضمن حرية سياسية واجتماعية وثقافية بما تنطوى عليه من مشاركة إيجابية وفكر متجدد .

وللأسف فلا تزال بعض النساء فى مجتمعاتنا تنظر إلى حرية المرأة بالنظرة التقليدية أى حرية التبرج أو حرية إظهار الجسد أو رفع سلطة الرجل ورقابته سواء أكان هذا الرجل أباً ، أو أخاً ، أو زوجاً.

غير أن الحرية لا تعنى الخروج عن السلطة أو المشروع ، وليست الحرية بالتحلل من القيم الدينية والاجتماعية ولا تتحقق بالتفسخ الأخلاقى والتخلى عن التقاليد والأعراف وعادات المجتمع وقيمه.

كذلك الأمر فى قضية تعدد الزوجات التى حاربها الإمام محمد عبده وانشغل بها لأنها كانت سائدة فى عصره. أما الآن فلم تعد المشكلة الجوهرية خاصة فى مجتمع أكثر شبابه لا يستطيعون الزواج بواحدة.

ثالثاً : حينما تنظر المرأة العربية إلى ما حققته مثيلاتها فى العالم الغربى فهذه النظرة بجانبها الصواب ، لأنها تستلزم تخطى الحواجز الاجتماعية والثقافية

والدينـــية للمجـــتمع، فهل يمكن أن يتجاهل مجتمع ما هويته ويتخلى ببساطة عن ثقافته وموروثاته التى يتشكل منها نسيجه الحضارى والاجتماعى. ثم إن المرأة الغربية وهى مثل أعلى يحتذى عند بعض نسائنا المدافعات عن قضايا المرأة لازالت هى الأخرى تطالب بالمساواة ، ولا تزال المرأة الغربية لا تنعم بالاســتقرار الأسرى وتتعرض لكثير من الضغوط والمعاناة، وتعانى أمراض القلق والاكتئاب وغيره .

فالمرأة الغربية امرأة مرهقة كادحة لا تنعم بعطف الأب أو الأخ مضطربة أسرياً تعانى التفكك والقلق والتوتر ، وليست هى المرأة التى يحتذى بها.

رابعاً: حينما ننظر إلى قضية المرأة لا ينبغى أن ننظر إليها بمعزل عن قضايا الرجل فالمرأة جزء من المجتمع وهى تتأثر بهذا المجتمع وثقافته إيجاباً وسلباً.

ولا يمكن علاج الجزء إن لم يتم النهوض بالمجتمع ككل ، فالمشكلة أكبر وأعمــق من قضية امرأة ورجل فإذا كانت المرأة العربية بوجه عام تطالب الرجل بمــزيد مــن الحقوق فهل حصل الرجل فى مجتمعاتنا على حقوقه المسلوبة ؟ هل حصــل المواطــن العربى على حقوقه السياسية والثقافية والاجتماعية ، إن فاقد الشــيء لا يعطــيه ، وإذا كانت المشاركة السياسية للمرأة فى مجتمعاتنا لا تزال ضــئيلة فــإن مشاركة الرجل لا تتجاوزها إلا بقليل ، ولا يزال الرجل فى مجتمعنا العربى مقهوراً سياسياً واجتماعياً وفكرياً ومضغوطاً اقتصادياً.

والمشــكلة فى عالمنا ليست مشكلة "المرأة" بقدر ما هى مشكلة "مجتمع" ولا يمكــن تحسين صورة المرأة إلا بتحسن صورة "الإنسان" رجلاً كان أو امرأة. وعلــى أى فإنه لا يمكن تجاهل أفكار محمد عبده حول حقوق المرأة ، فله الفضل الأول فــى تحديــد المشكلة وتشخيص الداء وتقديم الدواء ولا تزال بعض قوانين الأحــوال الشخصــية تــأخذ بآرائه وفتاويه ، كما أن أفكاره قد ساهمت فى بروز النهضــة النسائية فى مصر ، ومهدت للاتحادات النسائية كلجنة سيدات الوفد عام ١٩١٩م والــتى ضــمت شريفة هانم رياض وهدى شعراوى ، والاتحاد النسائى المصرى الذى أسسته فيما بعد هدى شعراوى ١٩٣٨م.

وســيظل الحديث عن المرأة وحقوقها ومكانتها قائماً ما دام هناك مجتمع يضــم رجلاً وامرأة وكما قال د. زكريا إبراهيم أن قضية المرأة قضية قديمة قدم الفكر البشرى نفسه وستظل قائمة ما دام هناك مجتمع يضم رجلاً وامرأة.[١]

---

(١)- انظر : سيكولوجية المرأة ، (المقدمة) ، مكتبة مصر. القاهرة، بدون، ص٣.

المصادر و المراجع

- القرآن الكريم .

١- إبراهيم بك (أحمد) : أحكام الاحوال الشخصية فىالشريعة الاسلامية والقانون، مطبعة الخربوطلى ، القاهرة ، ١٩٩٤م.

٢- إبراهيم (د زكريا) : سيكولوجية المرأة ، مكتبة مصر – القاهرة ، بدون.

٣- إدريس (د.عبد الفتاح محمود) : أحكام العورة فى الفقه الاسلامية " بحث مقارن " الجزء الثانى ، الطبعةالاولى " طبعة خاصة " ١٩٩٣م.

٤- البرى (د. زكريا) : الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية فى الفقه والقانون ، دار المعارف ، الاسكندرية ، بدون.

٥- الجزائرى (ابوبكر جابر): المرأة المسلمة ، دار المعارف السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ.

٦- الخطيب (محمد بن أحمد) : مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ، الجزء الثالث ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، بدون .

٧- ديورانت (ول) : قصةالحضارة (حياةاليونان) ، ترجمة محمد بدران ، المجلد الرابع ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ٢٠٠١م.

٨- سابق (السيد) : فقه السنة ، الجزء الثانى ، الفتح للإعلام العربى ١٩٩٧م

٩ – سلامة(فتحى) : المرأة والتنمية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠١م

١٠- الشاذلى (يس) : تشريعات الأحوال الشخصية للمسلمين واجراءات تنفيذ الاحكام الشرعية مع المذكرة الايضاحية ، مطبعة التيسير ، القاهرة ، الطبعة الثالثة –١٩٨٧م

١١- الشافعى (محمد بن ادريس) : الأم، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون.

١٢- الشعراوى (محمد متولى) : المرأة فى القرآن ، مطبعة اخبار اليوم ، القاهرة ، ١٩٩٨م.

١٣- شرف (موسى صالح) : فتاوى النساء العصرية ، مكتبة التراث ، القاهرة ، ١٩٩٧م.

١٤- ابـن عـباس : موسوعة الفقه ، الجزء الثانى ، جامعة ام القرى – مكة ، بدون .

١٥- عـبد الفتاح(د.امام) : أرسطو والمرأة ، مكتبة مدبولى ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٦م.

١٦- _____: أفلاطون والمرأة ، مكتبة مدبولى ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦م.

١٧- _____: الفيلسوف المسيحى والمرأة ، مكتبة مدبولى ، القاهرة ، ١٩٩٦م.

١٨ - عـبده (الإمـام محمـد) : الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، تحقيق د. محمـد عمارة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، الأجزاء الاول والثانى والثالث- الطبعة الاولى ، ١٩٧٢م.

١٩- العـراقى (د. عاطف) : سلسلة العقل والتنوير فى الفكر العربى المعاصر ، دار قباء للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٨م.

٢٠ - مـالك(ابى عبد الله مالك بن انس): الموطأ ، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، المكتبة العلمية ، بدون.

٢١- عـودة(د.عـبد القـادر) : التشـريع الجنائى فى الإسلام مقارنا بالقانون الوضعى، المجلد الاول – دار التراث – القاهرة ، بدون.

٢٢- محمـد (أحمد طه) : المرأة العصرية بين الماضى والحاضر ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ،١٩٧٩م.

٢٣- وافـى (د.على عبد الواحد) : المرأة فى الاسلام ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة ١٩٧٩م.

دراسات ميدانية

٢٤- ظاهـرة الحجـاب بيـن الجامعـيات ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، التقرير الثانى ، ١٩٨٤م.